حلف المبتاع فان نكل حلف البايع وثبت قوله وسقوطه
ببينة العقد ثالثها ان كان متهما فذلك ورابعها ان كان
من اهل العينة والعمل بمثل هذا القول قول البايع مع
يمينه والاحلف المبتاع القول الاول للمتيطي عن بن كنانة
قايلا هو قول العلماء الماضين مع يحيى بن اسحق قايلا هو
قول مالك واصحابه والقول الثاني حكاه المتيطي عن غير
واحد من الموثقين والعمل به والثالث قول يحيى بن عبد العزيز
مع عبيد الله بن يحيى وحسين بن محمد بن اصبغ والرابع
قول بن ايمن مع ايوب بن سليمان وعزي بن غازي
الثالث لسحنون وغيره قال بن عرفة ويقع في بلدنا هذه
الدعوى فيما عقد دون طوع بعده بالثنيا وهي اضعف
مما تقدم فيجري فيها غير الرابع انتهى فرع قال في
التوضيح لما تكلم على بيع الخيار وانه يورث اقام ابو محمد
صالح على ما نقله عنه ابو الحسن من قوله في المدونة ان
الخيار يورث ان الثنيا اي الجايزة تورث اذا مات المتطوع
بها واختلف اذا مات المشتري الذي تطوع بالثنيا هل
يلزم ذلك ورثته وهو قول ابي ابراهيم او لا يلزم ورثته
وهو قول ابي القصل راشد واختاره ابو الحسن واحج
ابو ابراهيم بما نقله ابن يونس عن الموازية والذي يقول
لجاريته ان جيئتني بالف درهم فانت حرة فمات ان العتق
يلزم ورثته ان جاءتهم بالالف ابو الحسن ولا حجة فيه لان

هذه

الثنيا الجايزة تورث

هذه قطاعة وهي من ناحية الكتابة وهي لازمة وفي المستخرجة
ان العتق لا يلزمهم وذكر ابن الهندي فيمن باع سلعة الى
اجل على ان يبقي الدين الى اجله وان فلس المطلوب او مات
فمات المطلوب ثم مات الطالب بعده ان ورثة الطالب
لا يلزمهم التاخير وهو بعيد على ان الثنيا لا تلزم ورثة
المشتري انتهى وقال ابن عرفة ابن عات عن بن قليد من
مات وقال بعد وجوبه اي البيع متى جيبتني بالثمن
فهو مردود عليك لزم ذلك ورثته اذا اعطوا الثمن
ومن الاستغنا ان كان هذا الطوع يجري مجرى الهبة
فمتى هبة لم تحز فتامل قول بن قليد وقد يكون من
باب العدة انتهى قلت ولم يحك غير كلام بن قليد
وما قاله ابو الفضل راشد ورجحه ابو الحسن هو الظاهر
وقد صرح ابن رشد بان الثنيا اذا كانت على الطوع
فهي من المعروف والمعروف يبطل بالموت والفلس فتامله
تنبيه قال بن عرفة لما تكلم على بيع الثنيا في الكلام
على البيوع المنهي عنها وذكر النهي عن بيع وشرط قلت
لا اعلم مستند الاقوال الشيوخ بصحة الطوع بالثنيا بعد
العقد الا ما في نوازل اصبغ وفيه لمن انصف نظر لان
التزامها ان عد من جهة المبتاع عقدا بتا فهو من جهة
البايع خيار فيجب تاجيله لقولها من اشترى سلعة من
رجل ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار بعد تمام البيع لزمهما

Copyright © University